

**جرائم وعقوبات في الشرائع السماوية
مقارنة بالقانون العقابي اليمني
د. باسم محمد أحمد الفراجي
كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة**

مُلَخَّص

البحث المسمى جرائم و عقوبات في الشرائع السماوية مقارنة بالقانون العقابي اليمني هو دراسة مقارنة عامة لنماذج تجريبية - عقابية في الشريعة الاسلامية والشريعة المسيحية و الشريعة اليهودية و القانون العقابي اليمني .

المقارنة دارت على (18) ثماني عشرة جريمة من خلال عرض نصوص الآيات القرآنية و الاحاديث النبوية و النصوص الانجيلية و التوراتية و نصوص قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 ذات العلاقة بكل جريمة و على النحو الآتي :

اولا- جرائم الحدود شملت: 1- الردة عن الاسلام 2- الزنا 3- السرقة 4- شرب الخمر 5- الحرابة 6- البغي 7- القذف.

ثانيا- جرائم القصاص و الديات شملت: 1- القتل العمد 2- القتل شبه العمد 3- القتل الخطأ 4- الاصابة العمد 5- الاصابة الخطأ .

ثالثا- جرائم التعازير شملت: 1-البلاغ الكاذب 2- شهادة الزور 3- الرشوة 4- الربا 5- السحر 6- الغش في الاوزان و المكايل .

لقد انتهى البحث بمجموعة تقديرات ونتائج كان من اهمها احتواء الشرائع السماوية الثلاثة على نصوص متصلة بالتجريم والعقاب اضافة الى الاحكام الاعتقادية والخلقية واشترك هذه الشرائع بصورة اجمالية على تجريم الزنا واللواط والسرقة والقتل والجروح وشهادة الزور والبلاغ الكاذب والرشوة والسحر والغش في المكايل والاوزان وغلبة الطابع الاسلامي على قانون العقوبات اليمني حيث تبين ان غالبية نصوص قانون العقوبات اليمني مستمدة من الشريعة الاسلامية.

Crimes and Penalties in Divine Jurisprudences in Comparison With Yemeni Penal Code

Abstract

The research is named Crimes And Penalties In Divine Jurisprudences In Comparison With Yemeni Penal Code regarded as a general comparative study to crimination-penalization forms in Islamic Jurisprudence, Christian Jurisprudence , Jewish Jurisprudence and Yemeni Penal Code .

The comparison is done among (18) eighteen crimes through showing the texts of Islamic Holy Book (Koran) , Christian Holy Book (The Bible), Jewish Holy Book (Old Testament) and Yemeni Penal Code No. 12 of 1994 which related every crime as follows:

First- Hudud Crimes includes: 1-Apostasy from Islam 2-Adultery 3-Theft 4-Alcohol Drinking 5- Highway Robbery 6- Armed Rebellion 7-False Accusation (of Adultery).

Second-Qasas and Dyiati Crimes include : 1-Intentional Killing 2-Quasi Intentional Killing 3- Unintentional Killing 4- Intentional Injury 5-Unintentional Injury.

Third-Tazir Crimes include : 1-False Report 2-False Testimony 3-Bribery 4- Usury 5- Enchantment 6-False Weights and Measures.

This research finished to a set of results. The main results are as following :

- 1-The Three Divine Jurisprudences contain provisions related the crimination and penalization beside provisions related the belief and ethic.
- 2- The Three Divine Jurisprudences takepart in general to criminate adultery, homosexuality, theft, killing, injury, false testimony, false report, bribery, enchantment, false weights and measures.
- 3-The Islamic feature and spirit overcome Yemeni Penal Code because many articles of Yemeni Penal Code are quoted from Islamic Jurisprudence.

تمهيد:

الشرائع السماوية السائدة حالياً بين الناس هي الإسلام والمسيحية واليهودية..
لقد لازمت الشرائع السماوية الإنسان منذ خلقه أي منذ أن خلق الله آدم وحواء
عليهما السلام ، ثم ذريتهما قرن بعد قرن .

فالله تعالى يقول :

{ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }⁽¹⁾

مما يعني ذلك أن هنالك أدياناً وشرائع سماوية أخرى أقدم من الأديان
والشرائع السماوية الثلاثة آنفة الذكر، اندثرت بمرور أحقاب طويلة من الزمن .

فالله عز وجل يقول : { ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون أنهم إليهم لا يرجعون }⁽²⁾

و { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص

عليك }⁽³⁾

وجاء في حديث نبوي شريف ورد في مسند أحمد من حديث أبي ذر رضي
الله عنه قلت يا نبي الله كم عدد الأنبياء ؟ قال مائة ألف وأربعة وعشرون. الرسل
من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً⁽⁴⁾ و روى هذا الحديث بلفظ آخر ابن
حبان في صحيحه عن أبي ذر قال / قلت يا رسول الله .. كم الانبياء ؟ قال: مائة
الف واربعة وعشرون الفا . قلت يا رسول الله .. كم الرسل منهم ؟ قال : ثلاثمائة
وثلاثة عشر : جم غفير. قلت : يا رسول الله .. من كان اولهم؟ قال : آدم . قلت
يا رسول الله .. نبي مرسل ؟ قال فنعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم
سواه قبلاً .⁽⁵⁾

والعلم يؤكد تلك الحقيقة .. حقيقة قدم حياة الإنسان . إلا أن تحديد بداية الحياة الإنسانية ، حقيقة لا يعلمها البشر فهي من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى . لكن لا يمنع ذلك من وجود نظريات افتراضية بشأنها . فعلماء الحفريات والمتحجرات وضعوا تخمينات لبداية الحياة الإنسانية أولها بما لا يتجاوز (600000) ستمائة ألف سنة وثانيها يصل إلى (1500000) مليون وخمسمائة ألف سنة وثالثها ما يقارب 50000000 خمسين مليون سنة (6).

ان دراسة الجرائم و العقوبات في الشرائع السماوية تقتضي التعريف بمصطلحي الدين و الشريعة و بيان الفرق بينهما .
فكلمة الدين لغة عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له (7) .

وعند الفقهاء المسلمين كلمة الدين اصطلاحاً تعني : وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحالة والفلاح في المال (8) .
بينما عند الغربيين كلمة الدين اصطلاحاً يقول عنها سيسرون (Ciceron) في كتابه (عن القوانين) : الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله (9) .
ويقول سلفان بيريسيه (Sylvain Perisse) في كتاب (التاريخ العام للديانات) : الدين هو الجانب المثالي في الحياة الإنسانية (10) .

أما كلمة الشريعة فمعناها اللغوي مورد الماء الذي يقصد للشرب ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة (11) .

وكلمة الشريعة اصطلاحاً عند المسلمين تعني : ما شرع الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة (12)

هذه التعاريف لكلمة الدين آنفة الذكر تدور في المعنى الضيق بينما هناك معنى واسع لكلمة الدين ، هو ما يقابل كلمة الشريعة أي الأحكام الاعتقادية والخلقية والعملية والأخيرة (الأحكام العملية) تتضمن كل الأحكام المتصلة بالعبادات والمعاملات سواء كانت المعاملات متعلقة بالنواحي العائلية أو المدنية أو المالية أو العقابية أو العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم أو العلاقات ما بين الدول (13)

ففي إطار المعنى الضيق للدين :

يقول الله سبحانه وتعالى :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) (14)

و (قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) (15)

و (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (16)

و الرسول (محمد) عليه أفضل الصلاة والسلام قال :

(نحن معشر الأنبياء أولاد علّات ديننا واحد) (17)

هذا عن وحدة الدين أما عن أسس الدين فالله سبحانه وتعالى يقول :

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم

الأخر والملائكة والكتاب والنبيين) (18)

و) يا أيها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا⁽¹⁹⁾

والرسول (محمد) صلوات الله عليه وسلامه قال :

(قال له جبريل عليه السلام : أخبرني عن الإيمان . قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره)⁽²⁰⁾

وفي إطار المعنى الواسع للدين أي الشريعة :

يقول الله سبحانه وتعالى :

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)⁽²¹⁾

و) اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً⁽²²⁾

و) ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين⁽²³⁾

والرسول (محمد) صلى الله عليه وسلم قال :

(مثلني ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)⁽²⁴⁾.

و) فالأنبياء اخوة بنو علات أمهاتهم شتى ، أي دينهم واحد وشرائعهم مختلفة⁽²⁵⁾

فالأحكام العملية في الشرائع السماوية وإن كان الكثير منها غير متشابه لكن يبقى منها ما هو متشابه حتى يصل إلى حد التطابق في البعض وإن كان يسيراً . وما يهمنا في بحثنا هذا هي الأحكام التجريبية والعقابية الواردة في الشرائع السماوية الثلاثة التي سنسعى إلى التطرق لأغلبها قدر الاستطاعة هادفين الدراسة المقارنة لها . ولابد من الإشارة في هذا المقام إلى مسألتين :

المسألة الأولى : أن النسخ الأصلية للتوراة والإنجيل لا وجود لها ذلك أن التحريف وقع عليهما وهي حكمة إلهيه شاء الله أن تقع فאלله عز وجل حفظ القرآن الكريم من التحريف.

فبخصوص التحريف للتوراة والإنجيل يقول الله تعالى :

(أفطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون)⁽²⁶⁾

و (فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون)⁽²⁷⁾

و (من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه)⁽²⁸⁾

و (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه)⁽²⁹⁾

و (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب)⁽³⁰⁾

وبخصوص حفظ القرآن الكريم يقول الله تعالى :

و(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)⁽³¹⁾

ورب تساؤل مفاده أن من العبث أن تكون هناك دراسة مقارنة ضمن الإطار المطروح أعلاه حيث كتب التوراة والإنجيل المتداولة هي كتب محرفة.. وردنا على ذلك أن التوراة والإنجيل المتداولة وإن كانت محرفة فليس معنى ذلك ضرورة أن يكون كل ما فيهما من مضامين ونصوص غير صحيح ، ودلينا على ذلك قول الله تعالى :

(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)⁽³²⁾.

وحديث رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه :

(فلقد روى ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ، فقالوا نسخم وجوههما ويخزيان ، قال : كذبتن إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقال أو قالوا : يا محمد فيها

الرجم ولكننا كنا نتكاته فيما بيننا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما ، قال : فلقد رأيته يجناً عليها يقيها الحجارة بنفسه) (33)

هذه النصوص والمضامين المذكورة في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف المتعلقة بالقصاص في النفس وبالزنا نجدها مذكورة في نصوص التوراة والإنجيل المتداولة وكما سيتم عرضها لاحقاً .

المسألة الثانية : الخلاف الفقهي بين العلماء المسلمين المتعلق بالأخذ بالأحكام العملية الواردة في الشريعتين اليهودية والمسيحية من عدمه (34)

فالبعض منهم : يرى أن كل الأحكام العملية الواردة في الشريعتين اليهودية والمسيحية وإن كان لها ذكر في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فإنها ليست مشرعة للمسلمين وإنما هي من قبيل الإخبار وبالتالي فإن القصاص في الجروح والاصابات الذي تضمنه التشريع الجنائي الاسلامي لا اساس له من الصحة .

وبالعكس الآخر: يرى أن كل الأحكام العملية الواردة في الشريعتين اليهودية والمسيحية ومن بينها ما يتعلق بالتجريم والعقاب هي مشرعة للمسلمين أيضاً ما لم تلغ بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة انطلاقاً من القاعدة الفقهية :

{شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ أو على عموم النص لنا ولهم } وبالتالي فإن القصاص في الجروح والاصابات الذي تضمنه التشريع الجنائي الاسلامي له اساس من الصحة .

وسيتم عرض نماذج تجريبية وعقابية وردت في الشرائع السماوية الثلاثة على ضوء التقسيم والترتيب المعتمد في التشريع الجنائي الإسلامي وهو تقسيم ثلاثي أوله - جرائم الحدود وثانيه - جرائم القصاص والديات وثالثه - جرائم

التعازير ولما كانت اغلب نصوص قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 مستمدة من الشريعة الاسلامية فانها ستكون جزءا من هذا البحث لتوضيح معالم النماذج التجريبية والعقابية الواردة في الشريعة الاسلامية ثم نختم هذه الدراسة بأهم التقديرات والنتائج المستخلصة .

المبحث الاول - جرائم الحدود :

جرائم الحدود هي ما كانت عقوبتها حداً وقد جاء في المادة (12) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 تعريف لجرائم الحدود مفاده (ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً) .

مما يميز جرائم الحدود بخصائص معينة نذكر أهمها ⁽³⁵⁾:

- 1 - أنها أفعال محرمة في القرآن الكريم .
- 2 - العقوبة المفروضة عليها مقررّة بنص شرعي هو القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة أو إجماع فقهاء المسلمين .
- 3 - لا يحق لولي الأمر أو الناس العفو عن العقوبة فيها أو تخفيفها أو تشديدها .
- 4 - القاضي لا يمتلك سلطة تقديرية عند الحكم بالعقوبة .

وجرائم الحدود تنفرع إلى سبع جرائم هي :

جريمة الردة وجريمة السرقة وجريمة الزنا وجريمة شرب الخمر وجريمة القذف وجريمة الحراة وجريمة البغي وسنكلم عنها تباعاً .

المطلب الاول - جريمة الردة :

جريمة الردة تعني الرجوع عن الإسلام ⁽³⁶⁾.

لم ترد هذه الجريمة لا في التوراة ولا في الإنجيل.

بينما وردت هذه الجريمة في القرآن الكريم . قال الله تعالى :

(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)⁽³⁷⁾ .

ووردت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة . قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه :

(من بدل دينه فاقتلوه)⁽³⁸⁾

و(لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفساً بغير نفس أو رجل أرتد بعد إسلامه)⁽³⁹⁾.

ومهما كان هذا الرجوع جهته فهو مجرم سواء كان الى شريعة سماوية او شريعة وضعية

و قد نص قانون الجرائم و العقوبات اليمني على هذه الجريمة فى المادة 259 بالآتى :

(كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالاعدام بعد الاستتابة ثلاثا وامهاله ثلاثين يوما ويعتبر ردة الجهر باقوال او افعال تتنافى مع قواعد الاسلام و اركانه عن عمد او اصرار فاذا لم يثبت العمد او الاصرار و ابدى الجانى التوبة فلا عقاب).

وعليه فان نص قانون الجرائم و العقوبات اليمني في تجريمه ومعاقبته الارتداد عن الاسلام يتطابق مع ما جاء فى القرآن الكريم والاحاديث النبويه الشريفه من نصوص ويضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة وعقوبتها ومن بين ذلك اتيان اقوال وافعال بصورة علنيه تتناقض مع اسس الاسلام واركانه.

يتبين مما سلف أن الشريعة الإسلامية انفردت بتجريم الارتداد عن الدين الإسلامي وبالتالي العقوبة .

ان انفراد الشريعة الاسلامية بتجريم الردة يتفق مع سياق التغيير نحو الاكتمال في الشرائع السماوية ابتداء من شريعة آدم عليه السلام ومرورا بشريعة نوح عليه السلام وشريعة ابراهيم عليه السلام وشريعة موسى عليه السلام وشريعة عيسى عليه السلام وانتهاء بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وما تخللها من الشرائع السماوية التي ذكر بعضها في القرآن الكريم والبعض الآخر لم يرد ذكرها في القرآن الكريم والله اعلم بها .

وهذا يعني ان الناس مأمورون باعتناق الشريعة السماوية المبلغين بها ايامهم وعند ظهور شريعة سماوية لاحقه يجب ترك السابقه والدخول في اللاحقة والا عدوا مخالفين لاوامر الله وكافرين بالشريعة اللاحقة ولما كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي آخر الشرائع السماوية فان على الناس اعتناقها وترك سواها.

قال الله تعالى يقول :

(ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) (40)

كما يقول الله سبحانه :

(ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)

المطلب الثاني – جريمة السرقة :

جريمة السرقة معناها أخذ مال الغير خفية أي على سبيل الاستخفاء (41)

وردت هذه الجريمة في التوراة :

(ولا تسرق) (42)

و(إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم . إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم . ولكن إن أشرقت عليه الشمس فله دم . أنه يعوض . إن لم يكن له بيع بسرقة . إن وجدت السرقة في يده حيه ثوراً كان أم حماراً أم شاة يعوض باثنين) (43).

ووردت هذه الجريمة في الإنجيل :

(فقال يسوع ... لا تسرق) (44)

و(أنت تعرف الوصايا ... لا تسرق) (45)

ووردت هذه الجريمة في القرآن الكريم قال الله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز

حكيم) (46)

ووردت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة ،قال رسول الله (محمد)

صلوات الله عليه وسلامه :

(يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا

سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

لقطع محمد يدها) (47)

وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة السرقة في المواد 294

و 295 و 296 و 297 و 298 و 299 و 300 و 301 و 302 و 303 وسيقتصر

عرضنا على المادتين (298 و 300) .

فالمادة (298) تنص على الاتي :

(كل من سرق نصاب وتوفرت في فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حدا فإذا ارتكب جريمه مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب فإذا ارتكب ذات الجريمه بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مده لاتجاوز خمسة عشر سنة وإذا تعدد الفاعلون للسرقة اقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة).

والمادة (300) تنص على الاتي :

(إذا ارتكب الفاعل جريمة سرقة ولا تتوافر في فعله شروط الحد او سقط الحد لاي سبب من اسباب السقوط اذا لم يصاحب الجريمة اكراه او تهديد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات) .

وعليه فان نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمنى في تجريمها ومعاقبتها للسرقة تتطابق مع ما جاء في القرآن الكريم والاحاديث النبويه الشريفة من نصوص وتضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة وعقوبتها ومن بين ذلك تقسيم جريمة السرقة الى جريمة سرقة حديه وجريمة سرقة تعزيرية .

مما مر أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم ومعاقبة السرقة.

المطلب الثالث – جريمة الزنا :

جريمة الزنا هي وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك⁽⁴⁸⁾.

وردت هذه الجريمة وما في حكمها أي جريمة اللواط⁽⁴⁹⁾ في التوراة :

(لا تزن)⁽⁵⁰⁾

و(وإذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية. وإذا اضطجع رجل مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه . إنهما يقتلان

كلاهما . دمهما عليهما . وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كلاهما . قد فعلا الفاحشة . دمهما عليهما . وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجساً إنهما يقتلان . دمهما عليهما (51)

ووردت جريمة الزنا في الإنجيل :

(قد سمعتم أنه قيل للقديماء لا تزنا وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زنى بها في قلبه) (52)

و (فقال يسوع لا تزنا) (53)

و (أنت تعرف الوصايا لا تزنا) (54)

أما جريمة اللواط فإنها لم ترد في الإنجيل صراحة إنما ضمنا فالمسيح (عيسى) عليه السلام قال :

(لا تظنوا أنني جئت لانقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لانقض بل لأكمل فإنني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل) (55)

ووردت جريمة الزنا وجريمة اللواط في القرآن الكريم . قال الله تعالى:

(ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) (56)

و (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (57)

و (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون) (58)

ووردت هاتان الجريمتان في الأحاديث النبوية الشريفة ،قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه :

(خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة)⁽⁵⁹⁾

و(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)⁽⁶⁰⁾

الا انه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما رجم الزناة امثال ماعزا والغامدية و يهوديين قد جلدهم مما يعنى ان عقوبة الزانى المحصن هي الرجم حتى الموت فقط على رأى فقهي معين (61) وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة الزنا و ما في حكمه في المواد 263 و 264 و 265 و 266 و 267 و 269 و سيقصر عرضنا على المادتين 263 و 264 .

فالمادة 263 تنص على الاتي :

(الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل. ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهه او اكراه بالجلد مائة جلدة حدا ان كان غير محصن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واذا كان الزاني او الزانية محصنا يعاقب بالرجم حتى الموت).

والمادة 264 تنص على الاتي :

(الواطء هو اتيان الانسان من دبره ويعاقب اللائط والملوط ذكر او انثى بالجلد مائة جلدة ان كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنه ويعاقب بالرجم حتى الموت ان كان محصنا).

وعليه فإن نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمنى فى تجريمها ومعاقبتها للزنا والواط تتطابق مع ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبويه الشريفه من نصوص وتضع التفصيل لمعالم هاتين الجريمتين وعقوبتيهما ومن بين ذلك التفرقة فى المعاقبة ان كان مرتكب احدى هاتين الجريمتين محصنا ام غير محصن فالعقوبة مشددة على المحصن وهى الرجم حتى الموت و العقوبة مخففة على غير المحصن وهى الجلد مائة جلدة وجواز حبسه مدة لا تزيد على سنة واحدة.

يبدو من العرض السابق أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً فى تجريم ومعاقبة الزنا وما فى حكمه .

المطلب الرابع – جريمة شرب الخمر:

جريمة شرب الخمر المراد منها شرب المسكر (62)

وقد عرفت المادة (282) من قانون الجرائم و العقوبات اليمنى الخمر بانه كل مسكر ايا كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للاسكار منه .

لم ترد هذه الجريمة لا فى التوراة ولا فى الإنجيل

بينما وردت هذه الجريمة فى القرآن الكريم . قال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون) (63)

و(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر

من نفعهما) (64)

و(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)⁽⁶⁵⁾ ووردت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة، قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه :

(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)⁽⁶⁶⁾

و(لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)⁽⁶⁷⁾

و(لعن الله الخمر وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)⁽⁶⁸⁾

ان عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة بحسب اجماع الفقهاء المسلمين⁽⁶⁹⁾ و قد عالج قانون الجرائم و العقوبات اليمني جريمة شرب الخمر فى المواد 282 و 283 و 284 و 285 و سيقصر عرضنا على المادة (283) التى تنص على الآتى :

(يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حدا كل مسلم بالغ عاقل شرب خمرا فاذا شربها فى محل عام جاز تعزيره بعد اقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا شربها علانية ويعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة)

وعليه فان نص قانون الجرائم و العقوبات اليمني فى تجريمه شرب الخمر يتطابق مع ما جاء فى القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة من نصوص وفى المعاقبة يتطابق مع اجماع الفقهاء المسلمين و يضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة ومن بين ذلك التفرقة فى المعاقبة ان كان مرتكب هذه الجريمة مسلما ام غير مسلم

فالعقوبة مشددة على المسلم وهي ثمانون جلدة و العقوبة مخففة على غير المسلم وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر شريطة ان يكون الشرب علنا. يظهر مما ذكر أن الشريعة الإسلامية انفردت بتجريم ومعاقبة شرب الخمر. و لكن لا يعنى خلو الشريعتين اليهودية و المسيحية من نصوص تجرم شرب الخمر و المعاقبة عليه ان شرب الخمر لا ضابط له.

فقد ورد فى التوراة :

(ويقولان لشيوخ مدينته ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكير)⁽⁷⁰⁾

و ورد فى الانجيل :

(ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة بل امتلئوا بالروح)⁽⁷¹⁾

وفى هذا استهجان من قبل الشريعتين اليهوديه والمسيحيه للسكر ان لم نقل تحرمه .

المطلب الخامس - جريمة القذف:

المقصود بجريمة القذف هو رمى الغير بالزنى أو نفى النسب من دون اثباته⁽⁷²⁾ لم ترد هذه الجريمة لا فى التوراة ولا فى الإنجيل .

بينما وردت هذه الجريمة فى القرآن الكريم . قال الله تعالى :

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا

تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)⁽⁷³⁾

ووردت هذه الجريمة فى الأحاديث النبوية الشريفة, قال رسول الله (محمد)

صلوات الله عليه وسلامه عندما قذف هلال بن أمية زوجته لشريك بن السمحاء.

(البينة وإلا حد في ظهرك) (74)

وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة القذف في المادتين 289 و 290 وسيقتصر عرضنا على المادة 289 التي تنص على الآتي :

(كل من قذف محصنا بالزنا أو بنفى النسب وعجز عن اثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلدة حدا)

وعليه فإن نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في تجريمه ومعاقبته للقذف يتطابق مع ما جاء في القرآن الكريم و الأحاديث النبوية الشريفة من نصوص ويضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة و عقوبتها و من بين ذلك تحديد ماهية السلوك الاجرامي وهو قيام شخص برمي شخصا اخر بالزنا او نفى النسب من دون اثبات ذلك.

يظهر من أعلاه أن الشريعة الإسلامية انفردت بتجريم ومعاقبة القذف .

المطلب السادس – جريمة الحراية :

جريمة الحراية تعني الخروج على الناس مغالبة لأخذ المال (75) .

وهي على أربعة أنواع (76) :

- 1 - الخروج على الناس مغالبة لأخذ المال واقتصار الفعل على إخافتهم .
- 2 - الخروج على الناس مغالبة لأخذ المال واخذ مال .
- 3 - الخروج على الناس مغالبة لأخذ المال وقتل إنسان دون أخذ مال .
- 4 - الخروج على الناس مغالبة لأخذ المال وقتل إنسان واخذ مال .

لم ترد هذه الجريمة لا في التوراة ولا في الإنجيل

بينما وردت هذه الجريمة في القرآن الكريم . قال الله تعالى :

(إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم⁽⁷⁷⁾)
ووردت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة

(فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيّبون من أبوالها وألبانها ، فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا فقتلوا الراعي وطرّدوا الإبل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا ، فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا)⁽⁷⁸⁾

وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات اليمنى جريمة الحراية في المواد 306 و307 و308 و309 وسيقتصر عرضنا على المادة 307 التي تنص على الآتي :

(يعاقب المحارب):

أولاً- بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اقتصر فعله على اخافة السبيل.

ثانياً- بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب اذا اخذ مالا منقولا مملوكا لغيره ويعاقب شريكه الذي لم ياخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات

ثالثاً - اذا ادى فعل أي من المحاربين الى موت انسان تكون عقوبته الاعدام حدا ويعاقب من لم يسهم فى القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر عاما

رابعاً - بالاعدام والصلب اذا اخذ مالا وقتل شخصا ويعاقب من لم يسهم فى
الاخذ او القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاماً ولا تخل العقوبات
المتقدمه بحق ولي الدم في الدية والارش بحسب الاحوال)
وعليه فأن نص قانون الجرائم والعقوبات اليمنى في تجريمه ومعاقبته للحراية
يستند على ما جاء فى القرآن الكريم والاحاديث النبويه الشريفه من نصوص
ويضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة و عقوبتها و من بين ذلك تقسيم هذه الجريمة
الى اربعة انواع و تفريد العقوبات ازاء كل نوع منها مما جعل النوع الاول من
جريمة الحراية جريمة تعزيرية لا حدية لكون عقوبتها عقوبة تعزيرية و هى
الحبس .

نلمس من أعلاه أن الشريعة الإسلامية انفردت بتجريم ومعاقبة الحراية .

المطلب السابع - جريمة البغي :

المراد من جريمة البغي هو الخروج على الإمام مغالبة⁽⁷⁹⁾ . وقد عرفها قانون
الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (124) بأنها الخروج على الدولة مكابرة
استنادا الى منعة .

لم ترد هذه الجريمة لا في التوراة ولا في الإنجيل

بينما وردت هذه الجريمة في القرآن الكريم . قال الله تعالى :

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على

الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل

وأفسطوا إن الله يحب المقسطين) (80)

ووردت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة .قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه :

(يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قلت : الله ورسوله أعلم , قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم)⁽⁸¹⁾

لقد عالج قانون الجرائم و العقوبات اليمني جريمة البغي وفقا للاحكام المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة تحت تسمية الاعتداء على الدستور و السلطات الدستورية و العصيان المسلح فى المادتين (131و 132) لكونها ذات طابع سياسي.

فالمادة (131) تنص على الاتى :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تزيد على عشر سنوات كل من توصل او شرع فى التوصل بالعنف او التهديد او اية وسيلة اخرى غير مشروعة الى :-

- 1 - الغاء او تعديل او ايقاف الدستور او بعض نصوصه .
- 2 - تغيير او تعديل تشكيل السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية او منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية او الزامها باتخاذ قرار معين).

والمادة (132) فى فقرتيها (6و5) تنص على الاتى :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على عشر سنوات):

5- كل من اثار او شرع في اثاره عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور .

6- كل من اثار او شرع في اثاره حرب اهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان او دعاها الى حمله لاستعماله ضد طائفة اخرى.)

وعليه فالانواع اعلاه من جريمة البغي تعتبر جرائم تعزيرية لا حدية لكون عقوباتها عقوبات تعزيرية و هي الحبس. اما العقوبة الحدية لهذه الجريمة فانها تتمثل في اجراء دفاعي سواء كان قتلا او اصابة من الفئة المبغي عليها ضد الفئة الباغية فهي ليست حقيقة انما مجازا فالعقوبة يقتضى ايقاعها اصدار حكما من المحكمة. (82)

يتضح مما سلف أن الشريعة الإسلامية انفردت بتجريم ومعاقبة البغي.

المبحث الثاني - جرائم القصاص والدية :

جرائم القصاص والدية هي ما كانت عقوبتها قصاصاً أو دية أو أرشاً وقد ورد في المادة (13) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تعريف لجرائم القصاص والدية مفاده (ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد) .

مما يميز جرائم القصاص والدية بخصائص معينة نذكر أهمها⁽⁸³⁾:

- 1 - أنها أفعال محرمة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.
- 2 - العقوبات المفروضة عليها مقررّة بنص شرعي وهو القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .

3 - لا يحق لولي الأمر العفو عن العقوبة فيها أو تخفيفها أو تشديدها. ولكن يجوز للمجني عليه أو ورثته العفو .

القاضي لا يمتلك سلطة تقديرية عند الحكم بالعقوبة .

وجرائم القصاص والدية تنفرع إلى خمس جرائم هي: جريمة القتل العمد وجريمة القتل شبه العمد وجريمة القتل الخطأ وجريمة الإصابة العمد وجريمة الإصابة الخطأ.

ورد ذكر بعض هذه الجرائم في التوراة:

(لا تقتل) (84)

و(من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً . ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه . وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت . ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً . وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بكلمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعرض عطلته وينفق على

شفائه . وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه . لكن إن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله . وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكى وجرحاً بجرح ورضاً برض وإذا ضرب إنسان عين عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضاً عن عينه وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حراً عوضاً عن سنه⁽⁸⁵⁾

و(فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم . كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل . وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل أنه يقتل ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجئه فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن)⁽⁸⁶⁾

وورد ذكر جريمة القتل وما دونه في الإنجيل :

(قد سمعتم أنه قيل للقديماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم . وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم)⁽⁸⁷⁾

و(فقال يسوع ... لا تقتل)⁽⁸⁸⁾

و(أنت تعرف الوصايا ... لا تقتل)⁽⁸⁹⁾

وورد ذكر بعض هذه الجرائم في القرآن الكريم قال الله تعالى :

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)⁽⁹⁰⁾

و(واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاؤا الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة

أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا (91)

و(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (92)

و(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) (93)

و(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) (94)

وورد ذكر بعض هذه الجرائم في الأحاديث النبوية الشريفة قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه:

(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) (95)

و[من أصيب بدم أو خبل (والخبل الجرح) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً] (96)

و[ألا إن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أو لادها] (97)

وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات اليمني جرائم القصاص و الدية في المواد 230 و 231 و 232 و 233 و 234 و 235 و 236 و 237 و 238 و 239 و 240 و 241 و 242 و 243 و 244 و 245 سيقنصر عرضنا على المواد في أدناه :

فالمادة (234) تنص على جريمة القتل العمد بالآتي:

(من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالاعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل .

ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزز الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .

ويجوز أن يصل التعزيز إلى الحكم بالاعدام إذا كان الجاني معروفاً بالشر أو ارتكب القتل بوسيلة وحشية أو على شخصين فأكثر أو من شخص سبق أن ارتكب قتلاً عمداً أو توطئه لارتكاب جريمة أخرى أو لاختفائها أو على امرأة حامل أو على

موظف او مكلف بخدمه عامه اثناء او بسبب او بمناسبه تأديةوظيفته او خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو)

والمادة (238) تنص على جريمة القتل الخطأ بالاتي :

(يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص و يجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة فاذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او مخالفته للقوانين و اللوائح او كان تحت تأثير سكر او تخدير عند وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات)

والمادة (241) تنص على جريمة القتل شبه العمد بالاتي :

(يعاقب بالديه المغلظه والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره باية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا و لكن الاعتداء افضى الى الموت)

والمادة (243) تنص على جريمة الاصابة العمد بالاتي :

(يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره باى وسيلة و الحق بجسمه عمدا عاهه مستديمة بان قصم له مفصلا او قلع له عينا او صلم له اذنا او احدث به جرحا يمكن ضبط مقداره فاذا اقتصر فعل الجاني على اذهاب معنى طرف او حاسة مع بقاء الصورة او اذا امتنع القصاص او سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية او الارش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات. اما اذا افضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احدثها فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلا عن الدية و الارش على حسب الاحوال).

والمادة (245) تنص على جريمة الاصابة الخطأ بالاتي :

(يعاقب بالدية او الارش على حسب الاحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره و بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة و اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا وقعت نتيجة اخلال الجاني بما توجبه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او مخالفته للقوانين و اللوائح او كان تحت تأثير سكر او تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتن او الغرامة)

وعليه فان نصوص قانون الجرائم و العقوبات اليمنى فى تجريمها و معاقبتها للجرائم الخمسة (جريمة القتل العمد و جريمة القتل شبه العمد و جريمة القتل الخطأ و جريمة الاصابة العمد و جريمة الاصابة الخطأ) تتطابق مع ما جاء فى القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة من نصوص و تضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة وعقوباتها فبخصوص القتل و الاصابة العمد من بين ما فصل شروط القصاص و موانع و اسباب سقوط القصاص و حالات الحكم بالدية و الارش بديلاً عن القصاص. كما بين حالات الحكم بالاعدام تعزيراً و حالات الحكم بالحبس وجوباً او جوازاً. و بخصوص القتل شبه العمد من بين ما فصل تحديد عقوبتها بالدية و الحبس وهذه الدية اصلية و ليست بدلية. وبخصوص القتل و الاصابة الخطأ من بين ما فصل تحديد عقوبتيهما بالدية و الارش الاصليين و حالات الحكم بالحبس او الغرامة وجوباً او جوازاً.

يتبين مما سبق أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم ومعاقبة القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والإصابة العمد والإصابة الخطأ .

المبحث الثالث - جرائم التعازير:

جرائم التعازير هي ما كانت عقوبتها ليس حداً أو قصاصاً أو دية أو أرشاً .
وقد ذكرت المادة (14) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994
تعريفاً لجرائم التعازير مفاده (كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون) مما
يميز جرائم التعازير بخصائص معينة نذكر أهمها⁽⁹⁸⁾ :

1 - أنها أفعال محرمة في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة أو التشريع
الوضعي الإسلامي .

2 - العقوبات المفروضة عليها يقررها المشرع الوضعي الإسلامي .

3 - يحق لولي الأمر العفو عن العقوبة فيها أو تخفيفها أو تشديدها ولا يحق للناس
ذلك .

4 - القاضي يمتلك سلطة تقديرية عند الحكم بالعقوبة ما بين الحد الأدنى والحد
الأقصى للعقوبة المقررة من قبل المشرع الوضعي الإسلامي.

وعقوبات جرائم التعازير متنوعة تتدرج من ادنى عقوبة كالنصح والانذار
مروراً بالغرامة أو الحبس أو الجلد إلى أعلى عقوبة الاعدام⁽⁹⁹⁾

وجرائم التعازير كثيرة نكتفي بالتطرق إلى جريمة شهادة الزور وجريمة
البلاغ الكاذب وجريمة الرشوة وجريمة الربا وجريمة السحر وجريمة الغش في
المكايل والأوزان وعلى النحو التالي :

المطلب الاول - جريمة شهادة الزور :

المقصود بجريمة شهادة الزور تعمد الشاهد أو من في حكمه تقديم معلومات كاذبة أو ترك معلومات متعلقة بدعوى منظورة من قبل المحكمة بعد حلفه اليمين أمامها من شأنها احتمالية تضليل القضاء⁽¹⁰⁰⁾ .

ذكرت هذه الجريمة في التوراة

(لا تشهد على قريبك شهادة الزور)⁽¹⁰¹⁾

و(ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم ولا تجب في دعوى مائلاً وراء الكثيرين للتحريف ولا تحاب مع المسكين في دعواه . لا تحرف حق فقيرك في دعواه إيتعد عن كلام الكذب ولا تقتل البريء و البار لأنني لا أبرر المذنب)⁽¹⁰²⁾
و(إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة و القضاة الذين يكونون في تلك الأيام . فإن فحص القضاة جيداً وإذا كان الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه فافعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه)⁽¹⁰³⁾

وذكرت هذه الجريمة في الإنجيل :

(فقال يسوع ... لا تشهد الزور)⁽¹⁰⁴⁾

و(أنت تعرف الوصايا ... لا تشهد الزور)⁽¹⁰⁵⁾

وذكرت هذه الجريمة في القرآن الكريم . قال الله تعالى :

(فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)⁽¹⁰⁶⁾

وذكرت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة . قال رسول الله:

(محمد) صلوات الله عليه وسلامه:

[ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور] (107)

وقد نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني على جريمة شهادة الزور في المادة (179) بالاتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة الشاهد الذي يدلي بعد حلف اليمين امام المحكمة باقوال غير صحيحة او يكتم كل او بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية يؤدي عنها الشهادة و اذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة اشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة للجريمة التي حكم على المتهم فيها و لم لو ينفذ الحكم .

ويجوز للقاضي اعفاء الشاهد من العقوبة اذا عدل من شهادته و ادلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي ادلى فيها الشهادة و يسري كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمدا و اذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الاعدام او الرجم او القطع تكون عقوبة الشاهد الزور الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا لم ينفذ الحكم اما اذا نفذ الحكم فعلا فتكون عقوبة الشاهد الزور هي الاعدام او الرجم او القطع)

وعليه فان نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في تجريمه لشهادة الزور يتطابق مع ما جاء في القرآن الكريم و الاحاديث النبوية الشريفة من نصوص ويضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة و عقوبتها و من بين ذلك عدم تحقق هذه الجريمة الا اذا حلف الشاهد اليمين امام المحكمة بالشهادة الكاذبة و تفريد العقوبات بحسب الاحوال ما بين عقوبات سالبة للحرية و عقوبات بدنية. يتجلى مما سلف أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم ومعاقبة شهادة الزور .

المطلب الثاني - جريمة البلاغ الكاذب :

جريمة البلاغ الكاذب معناها قيام شخص بتقديم أخباراً إلى السلطات القضائية أو الإدارية ينسب فيه ارتكاب جريمة إلى شخص كذباً وبسوء نية⁽¹⁰⁸⁾ .

ذكرت هذه الجريمة في التوراة :

(لا تقبل خبراً كاذباً)⁽¹⁰⁹⁾

ولم تذكر هذه الجريمة في الإنجيل صراحة إنما ضمناً وكما أوضحنا سابقاً.

بينما ذكرت هذه الجريمة في القرآن الكريم .قال الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)⁽¹¹⁰⁾

وذكرت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة . قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه:

(من علامات المنافق ثلاثة :إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)⁽¹¹¹⁾

وقد نص قانون الجرائم و العقوبات اليمني على جريمة البلاغ الكاذب في المادة (178) بالاتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من ابلغ كذباً بنية الاساءة النيابة العامة او احدى المحاكم القضائية او اية جهة ادارية ضد شخص بأمر يعد جريمة و لو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى الجزائية)

وعليه فان نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في تجريمه للبلاغ الكاذب يتطابق مع ما جاء في القرآن الكريم و الاحاديث النبوية الشريفة من نصوص ويضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة و عقوبتها و من بين ذلك ان يكون تقديم البلاغ

الكاذب بقصد الاساءة و الاضرار بالمبلغ ضده و تحديد العقوبة ما بين الحبس او الغرامة.

يبدو مما مر أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم ومعاقبة البلاغ الكاذب .

المطلب الثالث - جريمة الرشوة :

جريمة الرشوة هي قيام موظف عمومي أو من في حكمه بأداء عمل معين أو الامتناع عنه مشروعاً كان أو غير مشروع يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي حقيقة أو حكماً لصالح شخص آخر لقاء مقابل.⁽¹¹²⁾

ذكرت هذه الجريمة في التوراة :

(ولا تأخذ رشوة لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوج كلام الأبرار)⁽¹¹³⁾

و(ولا تأخذ الرشوة لأن الرشوة تعمي أعين الحكماء وتعوج كلام الصديقين)⁽¹¹⁴⁾

ولم تذكر هذه الجريمة في الإنجيل صراحة إنما ضمناً وكما أوضحنا سابقاً.

بينما ذكرت هذه الجريمة في القرآن الكريم .قال الله تعالى :

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)⁽¹¹⁵⁾

وذكرت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة. قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه:

(لعن الله الراشي والمرتشى في الحكم)⁽¹¹⁶⁾

و قد عالج قانون الجرائم و العقوبات اليمني جريمة الرشوة في المواد 151 و 152 و 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 و 161 و سيقف صم عرضنا على المواد ادناه :

فالمادة (151) تنص على :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب أو قبل عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بها لاداء عمل أو الامتناع عن عمل احسلا بواجبات وظيفته وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات اذا كان العمل أو الامتناع حقا و يعفى الشريك من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطة القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي).

والمادة (158) تنص على :

(يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز اربعة الاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية بغير علم مخدمه و رضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها او للامتناع عنه)

والمادة (161) تنص على :

(يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما تحصل او عرض من الرشوة او استغلال النفوذ)

وعليه فان نصوص قانون الجرائم و العقوبات اليمني في تجريمها للرشوة تتطابق مع ما جاء في القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة من نصوص وتضع التفصيل لمعالم هذه الجريمة وعقوبتها ومن بين ذلك تصنيف المرتشين الى قسمين: مرتشي يعمل في القطاع العام والمسمى موظف عام ومرتشي يعمل في

القطاع الخاص والمسمى مستخدم و تفريد العقوبة ما بين الحبس او الغرامة وملازمة المصادرة للرشوة ان كانت مالا في جميع الاحوال.
يتضح مما سبق أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم ومعاقبة الرشوة .

المطلب الرابع – جريمة الربا :

المراد من جريمة الربا الإقراض بفائدة أو منفعة⁽¹¹⁷⁾

ذكرت هذه الجريمة في التوراة :

(لا تقرض أخاك بربا ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا.
للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها)⁽¹¹⁸⁾
ولم تذكر هذه الجريمة في الإنجيل صراحة إنما ضمناً وكما أوضحنا سابقاً.

بينما ذكرت هذه الجريمة في القرآن الكريم. قال الله تعالى :

(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون (119)

و(إن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما (120)

وذكرت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة ،قال رسول الله (محمد) صلوات الله عليه وسلامه :

(لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده و كاتبه) (121)

وقد عالج قانون الجرائم و العقوبات اليمني جريمة الربا في المادتين (314و315) .

فالمادة (314) تنص على الاتي :

(كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتأخير بعد المظل ولا ما لحق الدائن من المصاريف بقدر اجرة المثل التي يسمح بها القانون).

والمادة (315) تنص على الاتي :

(يعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة) وعليه فان نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في تجريمها للربا تتطابق مع ما جاء في القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة من نصوص وتضع

التفصيل لمعالم هذه الجريمة وعقوبتها ومن بين ذلك تحديد العقوبة بالحبس أو الغرامة.

نلمس من العرض السالف أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم ومعاقبة الربا.

المطلب الخامس - جريمة السحر :

المقصود بجريمة السحر ممارسة الشعوذة والدجل⁽¹²²⁾

وذكرت هذه الجريمة في التوراة

(لا تدع ساحرة تعيش) (123)

ولم تذكر هذه الجريمة في الإنجيل صراحة وإنما ضمنا وكما ذكرنا سابقا .

بينما ذكرت هذه الجريمة في القرآن الكريم. قال الله تعالى :

(قال أجنبتنا لتخرجنا من أرضنا بسحرك يا موسى. فلنأتينك بسحر مثله. فاجعل بيننا وبينك موعداً لا نخلفه نحن ولا أنت مكاناً سوى . قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى. فتولى فرعون فجمع كيدته ثم أتى. قال لهم موسى ويلكم لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى. فتنازعوا أمرهم بينهم واسروا النجوى. قالوا إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى. فاجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى. قالوا يا موسى أما أن تلقى وإما أن نكون أول من ألقى. قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى. فأوجس في نفسه خيفة موسى. قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى. وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى. فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون

وموسى. قال آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلا تقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذاباً وأبقى. قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا. إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى. إنه من يأت ربه مجرمًا فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى (124)

وذكرت هذه الجريمة في الأحاديث النبوية الشريفة قال رسول الله

(محمد) صلوات الله وسلامه عليه :

(ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو كهن له) (125)

و(من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء

وكل إليه) (126)

وقد عالج قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة السحر تحت تسمية جريمة

الاحتتيال والنصب في المادة (310) بالاتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من توصل بغير

حق الى الحصول على فائدة مادية لنفسه او لغيره و ذلك بالاستعانة بطرق احتيالية

- نصب - او اتخذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة)

وعليه فان قانون الجرائم والعقوبات اليمني في تجريمه للسحر يتطابق مع ما

جاء في القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة من نصوص ويضع التفصيل

لمعالم هذه الجريمة وعقوبتها ومن بين ذلك تحديد العقوبة بالحبس او الغرامة.

مما سبق الذكر يلحظ أن الشرائع السماوية الثلاثة تشترك إجمالاً في تجريم

ومعاقبة السحر .

1- احتوت الشرائع السماوية الثلاثة على نصوص ومضامين متصلة بالتجريم والعقاب إلى جانب احتوائها على الأحكام الاعتقادية والخلقية .

2- تتفق الشرائع السماوية الثلاثة إجمالاً على تجريم الزنا واللواط والسرقة والقتل والجروح والإصابات وشهادة الزور والبلاغ الكاذب والرشوة والسحر والغش في المكايل والأوزان. وأن كانت الشريعة المسيحية اقتصرت نصوصها التجريبية على الزنا والسرقة والقتل وشهادة الزور فإنها اعتبرت النصوص التجريبية الواردة في الشريعة اليهودية نافذة وليست ملغية وكما جاء في إنجيل متى من أن المسيح (عيسى) عليه السلام قال: (لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس والأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل فأني الحق أقول لكم إلى أن يزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل).

3- الدائرة التجريبية للشريعة الإسلامية أوسع من الدائرة التجريبية للشريعة اليهودية أو الشريعة المسيحية إذ ليست كل الجرائم التي وردت في الشريعة الإسلامية وردت في الشريعتين اليهودية والمسيحية كجريمة الردة وجريمة شرب الخمر وجريمة القذف وجريمة الحاربة وجريمة البغي بينما نجد العكس أن كل الجرائم التي وردت في الشريعتين اليهودية والمسيحية وردت في الشريعة الإسلامية. وبهذا فإن أفراد الشريعة الإسلامية في تجريم ومعاقبة بعض الجرائم هي حكمة إلهية في التغيير نحو الاكتمال في الشرائع السماوية.

4- صياغة النصوص التجريبية والعقابية الواردة في الشريعة الإسلامية على قدر عال ورفيع من البلاغة والحكمة والدقة والإيجاز والشمول سواء الوارد منها

في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة و بهذا فأنها شكلت مبادئ وقواعد عامة تعتبر احكاما مشتركة تنطبق على جميع الحالات عند توفر شروط انطباقها. بينما نجد صياغة النصوص التجريبية والعقابية في الشريعتين اليهودية والمسيحية تفتقر إلى كل هذه المواصفات فهي غير موجزة وغير شاملة ويغلب عليها طابع المفردات العامة والعبارات الركيكة ذلك أن التوراة والإنجيل المتداولة هي المحرفة وليست الأصل .

5- البعض من العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية غير موجودة في الشريعتين اليهودية والمسيحية مثل قطع يد مرتكب جريمة السرقة وقطع يد ورجل مرتكب جريمة الحراية وجلد مرتكب جريمة شرب الخمر بثمانين جلدة وجلد مرتكب القذف بثمانين جلدة وجلد مرتكب جريمة الزنا البكر بمائة جلدة و صلب مرتكب جريمة الحراية بعد إعدامه وكل ذلك حسب مشترطات تجريبية وعقابية.

6- النص التجريمي الوارد في الشريعة اليهودية بخصوص الربا تضيق دائرة تطبيقه ذلك أن الحماية الجنائية لا تنهض إلا عندما تكون صفة المقرض والمقترض يهودية أما إذا انعدمت صفة اليهودية عن المقرض والمقترض أو أحدهما فلا حماية جنائية تذكر. أي أن واقعة الربا لا تشكل جريمة. بينما الشريعة الإسلامية جعلت النص التجريمي بخصوص الربا تتسع دائرة تطبيقه فالمسؤولية الجنائية تقوم مهما كانت صفة المقرض والمقترض الدينية , أي أن واقعة الربا تشكل جريمة سواء كان المقرض والمقترض مسلمين أو غير مسلمين أو أحدهما مسلم والآخر غير مسلم.

7- الخلاف الفقهي بين علماء المسلمين المذكور سابقاً بخصوص الأخذ بالأحكام العملية الواردة في الشريعتين اليهودية والمسيحية من عدمه. يتبين أن هذا الخلاف لا محل له في محيط النصوص التجريبية والعقابية ذات الصلة بالقصاص في الجروح والاصابات لأن الشريعة اليهودية ومن ثم الشريعة المسيحية أخذت بمبدأ القصاص في الجروح والاصابات والشريعة الإسلامية أخذت بذات المبدأ وكما تم عرضه من أحاديث نبوية شريفة أي أننا لو أخذنا بالرأي الأول أو بالرأي الثاني المذكورين سابقاً فالأمر سيان، أي أن الجروح قصاص.

8- ارتباط قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالشريعة الإسلامية هو ارتباط وثيق لا جدال فيه فقد تبين ان غالبية نصوصه في معالجتها للجرائم موضوع البحث مستمدة من الشريعة الإسلامية.

9- أن المزايا والسمات السالفة الذكر للشريعة الإسلامية في الجزئية المسماة (الأحكام التجريبية والعقابية) وبالمشاركة مع الأحكام العملية الأخرى أي الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات تعتبر تطبيقاً وتفصيلاً لقول الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

هوامش ومراجع

1. سورة الذاريات الآية 56
2. سورة يس الآية 31
3. سورة غافر الآية 78
4. أصول الدين/ رشدي عليان وقحطان الدوري/ بغداد / بلا تاريخ صفحة 218 (لم نجد الحديث النبوي الشريف مدار البحث في مسند الإمام أحمد بن حنبل رغم الإشارة إليه أيضاً في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي المنشور من الدكتورين ونسك ومنسج / لندن / 1943 في الصفحتين 256 و 260)
5. قصص الانبياء للإمام أبي الفداء ابن كثير / دار النيسف / بيروت / بدون تاريخ / ص 43 و 0
6. الدارونية - عرض وتحليل / يحيى محمد / بيروت / 1979 / ص 86 و 238
7. الدين - بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان / د. محمد عبد الله دراز / الكويت / بلا تاريخ / ص 31
8. المرجع السابق / ص 33
9. المرجع السابق / ص 34
10. المرجع السابق / ص 36
11. التشريع والفقه في الإسلام / مناع خليل القطان / القاهرة / 1976 / ص 10
12. المدخل للتشريع الإسلامي / د. محمد فاروق النبهان / الكويت / 1981 / ص 10
13. المرجع السابق / ص 13 و 14
14. سورة الشورى الآية 13
15. سورة البقرة الآية 136
16. سورة الأنبياء الآية 92
17. تفسير الجلالين / دار العلم للجميع / بيروت / بلا تاريخ / ص 27
18. سورة البقرة الآية 177
19. سورة النساء الآية 136
20. صحيح مسلم / دار الخير / الجزء الأول / كتاب الإيمان / دمشق / 1994 / ص 131
21. سورة المائدة الآية 48
22. سورة المائدة الآية 3
23. سورة آل عمران الآية 85
24. صحيح البخاري / تحقيق عبد العزيز بن باز / الجزء الرابع / كتاب المناقب / بيروت / 1991 / ص 196
25. تفسير الجلالين / مرجع سابق / ص 27
26. سورة البقرة الآية 75
27. سورة البقرة الآية 79
28. سورة النساء الآية 46
29. سورة المائدة الآية 13
30. سورة المائدة الآية 15
31. سورة الحجر الآية 9

32. سورة المائدة الآيتان 44-45
33. صحيح البخاري / تحقيق عبد العزيز بن باز الجزء الرابع / كتاب المناقب / بيروت / 1991 / ص 224 ونيل الأوطار / للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني / دار الإحياء والتراث العربي / الجزء السابع / بيروت / بلا تاريخ / ص 103 و 104
34. صحيفة المستقلة / العدد 40 لعام 1995 / مقالة في نقد القاعدة الأصولية (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ) للدكتور / طه جابر العلواني رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي
35. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - النظرية العامة / د. علي حسن الشرفي / صنعاء / 1997 / ص 64 - 71
36. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / الجزء الثاني / عبد القادر عودة / بيروت / 1998 / ص 706
37. سورة البقرة الآية 217
38. سنن الترمذي / تحقيق إبراهيم عطوة عوض / الجزء الرابع / كتاب الحدود / بيروت / بلا تاريخ / ص 59
39. سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الجزء الثاني / كتاب الحدود / القاهرة / بلا تاريخ / ص 847
40. سورة الاحزاب الآية 40
41. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص 514
42. الكتاب المقدس / دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط / سفر الخروج / الإصحاح العشرون رقم 15
43. المرجع السابق / سفر الخروج / الإصحاح الثاني والعشرون رقم 1 و 2 و 3 و 4
44. المرجع السابق / إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر رقم 18
45. المرجع السابق / إنجيل مرقس / الإصحاح العاشر رقم 19
46. سورة المائدة الآية 38
47. صحيح البخاري / مراجعه وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب والشيخ هشام البخاري / الجزء الرابع / كتاب الحدود / بيروت / 1997 / ص 2119
48. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص 349
49. اللواط معناه الوطء في دبر امرأة أو رجل
50. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح العشرون رقم 14
51. المرجع السابق / سفر لاويين / الإصحاح العشرون رقم 10 و 11 و 12
52. المرجع السابق / إنجيل متى / الإصحاح الخامس رقم 27 و 28
53. المرجع السابق / إنجيل متى / الإصحاح التاسع عشر رقم 18
54. المرجع السابق / إنجيل مرقس / الإصحاح العاشر رقم 19
55. المرجع السابق / إنجيل متى / الإصحاح الخامس / رقم 17 و 18
56. سورة الإسراء الآية 32
57. سورة النور الآية 2
58. سورة الأعراف الآية 80

59. صحيح مسلم /تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الجزء الثالث /كتاب الحدود /بيروت / بلا تاريخ /ص1317
60. مختصر سنن أبي داود /اختصار وشرح الدكتور مصطفى ديب البغا / كتاب الحدود / دمشق / 1996/ص638
61. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص 385 0
62. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي /مرجع سابق /ص498
63. سورة النساء الآية 43
64. سورة البقرة الآية 219
65. سورة المائدة الآيتان 90و91
66. مسند الإمام أحمد بن حنبل / شرح أحمد محمد شاكر / الجزء الرابع / القاهرة / 1995 / ص 344
67. سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الجزء الثاني / كتاب الأشربة / القاهرة / بلا تاريخ / ص1119
68. مختصر سنن أبي داود / اختصار وشرح الدكتور مصطفى ديب البغا / كتاب الأشربة / دمشق / 1996/ ص524/
69. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / مرجع سابق/ ص 506
70. الكتاب المقدس / التثنية / الإصحاح الحادي والعشرون رقم 20
71. المرجع السابق / رسالة بولس الرسول الى اهل افسس / الإصحاح الخامس رقم 18
72. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص455 و الجنائيات و عقوباتها في التشريع الاسلامي / د0 حامد محمود اسماعيل / صنعاء / 1986 / ص 167
73. سورة النور / الآية 4
74. سنن الترمذي / تحقيق إبراهيم عطوة عوض / الجزء الخامس / كتاب تفسير القرآن الكريم / بيروت / بلا تاريخ / ص331
75. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص638
76. المرجع السابق / ص638
77. سورة المائدة الآية 33
78. مختصر صحيح مسلم / تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا / كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية / دمشق / 1998 / ص 298
79. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص 674
80. سورة الحجرات / الآية 9
81. المستدرك على الصحيحين / دار المعرفة / الجزء الثاني / بيروت / بلا تاريخ / ص 155
82. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص 698
83. شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - النظرية العامة للجريمة / مرجع سابق / ص 64 - 71
84. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح العشرون رقم 13
85. المرجع السابق / سفر الخروج / الإصحاح الحادي والعشرون رقم 12و13و14و15و17و18و19و20و21و23و24و25و26و27
86. المرجع السابق / سفر العدد / الإصحاح الخامس والثلاثون رقم 29و30و31و32

87. المرجع السابق / إنجيل متى / الإصحاح الخامس رقم 21و22
88. المرجع السابق / إنجيل متى / الإصحاح التاسع عشر رقم 18
89. المرجع السابق / إنجيل مرقس / الإصحاح العاشر رقم 19
90. سورة الأنعام / الآية 151
91. سورة المائدة / الآيات 27و28و29و30و31و32
92. سورة المائدة الآيتان 44و45
93. سورة البقرة / الآية 178
94. سورة النساء / الآيتان 92و93
95. سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الجزء الثاني / كتاب الديات / القاهرة / بلا تاريخ / ص874
96. المرجع السابق / ص876
97. سنن النسائي / شرح الحافظ جلال الدين السيوطي / الجزء الثامن / كتاب القسامة / القاهرة / 1987 / ص39
98. شرح قانون الجرائم و العقوبات اليمني - النظرية العامة للجريمة / مرجع سابق / ص64 - 71
99. التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / مرجع سابق / ص685 و قانون الجرائم و العقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 المادة 38
100. شروحات وتعليقات على جرائم مختارة من قانون العقوبات اليمني / د. باسم محمد أحمد الفراجي / الحديدة/ 2001 / ص61
101. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح العشرون رقم 16
102. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح الثالث والعشرون رقم 1و2و3و6و7
103. المرجع السابق / سفر التثنية / الإصحاح التاسع عشر رقم 16و17و18و19
104. المرجع السابق / إنجيل متى / الإصحاح التاسع عشر رقم 18
105. المرجع السابق / إنجيل مرقس / الإصحاح العاشر رقم 19
106. سورة الحج الآية 30
107. صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الجزء الأول / كتاب الإيمان / بيروت / بلا تاريخ / ص91
108. شروحات وتعليقات على جرائم مختارة من قانون العقوبات اليمني / مرجع سابق / ص52
109. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح الثالث والعشرون رقم 1
110. سورة الحجرات الآية 6
111. صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / الجزء الأول / كتاب الإيمان / بيروت / بلا تاريخ / ص78
112. شروحات وتعليقات على جرائم مختارة من قانون العقوبات اليمني / مرجع سابق / ص13
113. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح الثالث والعشرون رقم 8
114. المرجع السابق / سفر التثنية / الإصحاح السادس عشر رقم 19
115. سورة البقرة الآية 188
116. مسند الإمام أحمد بن حنبل / شرح حمزة أحمد الزين / الجزء التاسع / القاهرة / 1995 / ص83

117. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 المادة 314
118. الكتاب المقدس /سفر التثنية / الإصحاح الثالث والعشرون رقم 19 و 20
119. سورة البقرة الآيات 275 و276 و277 و278 و279 و280
120. سورة النساء 159 و160 و 161 و162
121. سنن أبي داود /تحقيق كمال الحوت / الجزء الثاني / بيروت / 1988/ص264
122. موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية / د. محمود سلام زناتي / القاهرة / بلا تاريخ /ص488
123. الكتاب المقدس / سفر الخروج / الإصحاح الثاني والعشرون رقم 18
124. سورة طه الآيات 57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74
125. تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير / تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / الجزء الثالث / باب السحر / بيروت / بلا تاريخ / ص 40
126. المرجع السابق / ص 41
127. شرح قانون العقوبات اليمني القسم الخاص / د. مجدي عقلان و د. علي الشرفي ود. حسني الجندي / صنعاء / 1989 / ص383
128. الكتاب المقدس / سفر التثنية / الإصحاح الخامس والعشرون رقم 13 و14 و15 و16
129. سورة الأنعام الآية 152
130. سورة الأعراف الآية 85
131. سورة هود الآيتان 84 و85
132. سورة الإسراء الآية 35
133. سورة الشعراء الآيات 181 و182 و183
134. سورة المطففين الآيات 1 و2 و3
135. سنن الترمذي / تحقيق هشام البخاري / الجزء الثالث / كتاب البيوع / بيروت / 1995 / ص 606

